

Distr.: Limited
14 February 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة
المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات
المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

كندا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

النهوض بنهج فعّالة ومبتكرة، من خلال إجراءات وطنية وإقليمية ودولية،
للتصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي تطرحها المخدرات الاصطناعية،
وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد التزامها بأهداف وغايات الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،
وخصوصاً مقاصدها الأساسية الرامية إلى حماية صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦
والمعونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،^(١)
والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة
لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،^(٢) والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض
لجنة المخدرات الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،^(٣)
وإذ تعرب مجدداً عن أن الالتزامات التي أُعيد تأكيدها في تلك الصكوك هي التزامات متكاملة

* E/CN.7/2019/1

(١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٢) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول،
القسم جيم.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تخطط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أكد في الجمعية على التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة والتعاون الدولي على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٤) في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدء التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، بشأن تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، والذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تستكشف نهجاً أكثر ابتكاراً من أجل زيادة فعالية التصدي لتلك التهديدات،

وإذ تشدد مع بالغ القلق على خطورة التحدي الدولي الذي يجابه الصحة العمومية والرفاه العمومي وإنفاذ القانون من جراء الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وصنعها وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تعيد تأكيد عزمها على توفير الوقاية والعلاج من إساءة استعمال تلك المخدرات، وعلى منع ومكافحة إنتاجها وصنعها وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المتجرين بالمخدرات يواصلون استغلال أدوات التجارة الحديثة للاتجار بالمخدرات الاصطناعية وسلائفها الكيميائية ومُفاقمة إساءة استعمالها، مستغلين في ذلك، على سبيل المثال، أسواق الإنترنت لبيع المخدرات الاصطناعية على نحو غير مشروع، ولا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بالإضافة إلى استغلال نظام البريد الدولي وخدمات شحن الطرود السريعة لتوزيع تلك المواد،

وإذ تؤكد ضرورة تكثيف العمل على الصعيد الوطني من أجل التصدي للتحديات الدولية التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ قرارات الجدولة الدولية، وإذ تشدد على أن بناء القدرات على الصعيد الوطني أمرٌ ضروريٌ لكي يتمكن المجتمع الدولي من التصدي بفعالية لهذه التحديات المتعددة الجوانب، وأن هذا العمل ينبغي أن يروّج لنهج قائمة على الأدلة ومتوازنة وشاملة ومتعددة التخصصات، تشمل اتخاذ تدابير لتعزيز الصحة العمومية وخفض العرض على السواء، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وإطار السياسات الدولية لمراقبة المخدرات الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦،

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرات بعض الدول الأعضاء الرامية إلى النهوض بتدابير استراتيجية ووطنية محددة الأهداف من أجل التصدي للتحديات التي يثيرها الاستخدام غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما يشمل اتباع نهج تشريعية فعّالة ومبتكرة في هذا الشأن، مثل جدولة فئة نظائر الفنتانيل بجميع مشتملاتها، بغية تشديد الضوابط المفروضة على هذه المخدرات المميّنة، ومن ثمّ، منع إساءة استعمالها لأغراض غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، في جمع البيانات بغية إطلاع الدول الأعضاء على آخر الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها، وكذلك على توصيات الجدولة المقدّمة إلى لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مواصلة تدعيم آليات التعاون الدولي والإقليمي والثنائي القائمة من أجل تشديد الضوابط على المخدرات الاصطناعية غير المشروعة، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما يشمل المشاركة في منصات قواعد البيانات المتاحة على الإنترنت من أجل جمع المعلومات وتبادلها، على أساس طوعي، عن العوامل ذات الصلة بغية الاسترشاد بها في عمليات رصد وتحليل اتجاهات الاتجار بتلك المخدرات واستعمالها لأغراض غير طبية،

وإذ تؤكد من جديد أنّ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تسعى إلى تحقيق توازن بين ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية وتيسير الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية من ناحية ومنع تسريبها وإساءة استعمالها من ناحية أخرى،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٥) التي سلّمت فيها الأطراف بأنّ استخدام العقاقير المخدرة للأغراض الطبية لا يزال ضرورياً لتخفيف الألم والمعاناة، وأنّه يتعيّن اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة توافر العقاقير المخدرة لهذه الأغراض،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٦) التي أقرت بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة،

١- ترحب بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جنباً إلى جنب مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، عملاً بقرار لجنة المخدرات ٨/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، لعقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، والذي عقد في فيينا يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي شدد على أن النهوض بإجراءات وطنية، تتضمن مبادرات شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة من أجل خفض الطلب والعرض، هو مقوم رئيسي للتصدي لذلك التحدي؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٢- تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار استراتيجيته الشاملة المعنية بالمؤثرات الأفيونية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وبالاتحاد إلى مناقشات فريق الخبراء الحكومي الدولي، من أجل إعداد مجموعة من أدوات المساعدة التقنية تشتمل على نماذج لعمليات الجدولة الفتوية للمخدرات على الصعيد الوطني، ويمكن أن تساعد الدول الأعضاء على استبانة التحديات الوطنية التي يثيرها استعمال المخدرات الاصطناعية لأغراض غير طبية، والتصدي لتلك التحديات، وتشجع المكتب على تفعيل مجموعة الأدوات وتعميمها عن طريق إدراجها في برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التي ينفذها، حسب الاقتضاء؛

٣- تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من مجموعة الأدوات المذكورة للاسترشاد بها في تنفيذ تدخلات استراتيجية وطنية تحقق نتائج سريعة وفعالة في التصدي للمخدرات الاصطناعية الخطرة، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وأنشطة صناعتها وتسويقها والاتجار بها، والحد من تلك الأنشطة بشكل كبير، وذلك بما يلائم السياقات الوطنية المحددة؛

٤- تسلّم بزيادة معدلات الاتجار بالمؤثرات الأفيونية المتدنية النوعية أو المقلدة أو المزيفة أو المصنوعة على نحو غير مشروع ومعروضة كأدوية مشروعة، بما في ذلك أقراص الأوكسيكودون والترامادول، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، على الحد من هذا التهديد، الذي يؤثر على نحو متزايد على صحة البشرية ورفاهها، وخصوصاً في أجزاء من أفريقيا؛

٥- ترحب مع التقدير بالقائمة التي أعدها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بنظائر الفنتانيل التي لا تُعرف استخداماتها الطبية أو العلاجية، باعتبارها أداة قيمة يستخدمها الممارسون الوطنيون في مساعدة الدول على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من إنتاج تلك المخدرات الخطرة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتشجع الدول الأعضاء على زيادة استخدامها للحد من العرض غير المشروع من نظائر الفنتانيل؛

٦- تهيب بالدول الأعضاء أن تتوسع في التطبيق العملي للمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٧) بوسائل منها سن تشريعات وطنية لتنفيذ تلك المادة التي تهدف إلى منع استخدام معدات محددة، وخاصة مكابس الأقراص، في إنتاج وصنع العقاقير المخدرة، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، على نحو غير مشروع؛

٧- تشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تقوم، في إطار ولايتها الحالية، بوضع مبادئ توجيهية بشأن أجمع السبل لمنع الاتجار بالمعدات الضرورية لإنتاج أو صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، أو تسريب تلك المعدات لذلك الغرض، في سياق المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ قرارات الجدولة الدولية الملزمة بمقتضى المعاهدات، وأن تنظر في تقديم تبرعات بغية تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية والميعارية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وكذلك إلى لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية بغية استعراض المخدرات الاصطناعية الخطرة بغرض إخضاعها للمراقبة الدولية؛

٩- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون مع مصنعي وموزعي المستحضرات الكيميائية والصيدلانية، وكذلك شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الشركات التي تستخدم العملات المشفرة، بغية النهوض بتدابير على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لكبح الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية؛

١٠- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار ولايتهما القائمتين، على مواصلة تحديث المبادئ التوجيهية القائمة، بما يشمل المبادئ التوجيهية لممارسات الوصف الطبي للعقاقير المخدرة، وتدعيم موارد الوقاية والعلاج من الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية؛

١١- تشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ المبادرات الخاصة بالعلاج، وعلى تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضمان إمكانية الوصول دون تمييز إلى طائفة واسعة من التدخلات، بما فيها العلاج النفسي-الاجتماعي والعلاج السلوكي والعلاج المدعوم بالأدوية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وكذلك إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ودعم التعافي، بما يشمل تيسير الحصول على تلك الخدمات في السجون وبعد الخروج من السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لما للنساء والأطفال والشباب من احتياجات خاصة في هذا الصدد؛

(ب) تبادل الممارسات الفضلى، وخصوصاً فيما يتعلق بالعلاج من الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية؛

١٢- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على القيام بما يلي في سياق الجهود الشاملة والمتوازنة الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات:

(أ) تنفيذ تدابير فعّالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حدٍّ مما يترتب على تعاطي المخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، من العواقب الضارة بالصحة العمومية ومن عواقب اجتماعية، وذلك بزيادة فرص الوصول إلى خدمات الوقاية والعلاج واستخدامها، بما يشمل الحصول على النالوكسون الذي يُستخدم كمضاد للجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية، وغيره من الأدوية الكابحة للمؤثرات الأفيونية؛

(ب) الحد من وصم متعاطي المخدرات باعتباره عائقاً أمام الحصول على الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية، فضلاً عن أدوية تخفيف الألم؛

١٣- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل، عند الاقتضاء، تقديم معلومات إلى الأمانة، في إطار متطلبات الإبلاغ القائمة، عن الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتصدي الدولي الذي يثيره استعمال المخدرات الاصطناعية لأغراض غير طبية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، بإبلاغها أثناء دورتها الثالثة والستين بما يرد من هذه المعلومات من الدول الأعضاء؛

١٤- تشجّع الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، على جمع البيانات الوطنية وتحليل الأدلة والتشارك في المعلومات فيما يخص إنتاج المخدرات الاصطناعية الخطرة على نحو غير مشروع، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتسريبها وتهريبها، باستخدام الإنترنت ونظام البريد الدولي وخدمات شحن الطرود السريعة، بحيث يمكن استخدام تلك البيانات والأدلة والمعلومات في تعزيز فعالية النهج الوطنية الرامية إلى كبح تلك التطورات المثيرة للقلق، بما في ذلك تدعيم سبل التصدي لها بالقانون وبأجهزة إنفاذ القوانين وبتدابير العدالة الجنائية؛

١٥- تهيب بالدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يخص استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية في الأغراض الطبية والعلمية، وتسريب تلك المواد والاتجار بها وإساءة استعمالها، حسبما تقتضيه الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٦- تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على العمل، جنباً إلى جنب مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، على تعزيز فهم السلطات التنظيمية الوطنية واختصاصي الرعاية الصحية، بما في ذلك الصيادلة في المجتمعات المحلية الريفية، للمتطلبات التعاقدية بشأن ضمان الحصول على العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، وتدعو الهيئة إلى تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة في هذا الشأن أثناء دورتها الثالثة والستين؛

١٧- تهيب بالدول الأعضاء تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن على الصعيد الوطني، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصي الرعاية الصحية والتربية والتعليم والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد الأسس المرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة، وكذلك التعاون والتنسيق وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وإساءة استعمالها والاتجار بها؛

١٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.